لا يقتل مسلم بكافر حم ت لا عن ابن عمرو
لا تقتل حر بعبد هق عن ابن عباس
لولا القصاص لاوجعتك بهذا السواك طب حل عن ام سلمة
ما بال احدكم يأمر اخاه ان يدع يده في فيه يقضمها كما يقضم الفحل ارفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها م عن عمران بن حصين كتاب الله القصاص حم ق د ن لا عن انس
اناء كاناء وطعام كطعام ت عن عائشة
طعام بطعام واناء باناء ت عن انس
طعام كطعامها واناء كانائها حم عن عائشة
دونك فانتصري لا عن عائشة الاكمال
يا انس كتاب الله القصاص حم خ م د ن لا عن انس
لولا القصاص لاوجعتك بهذا السواك بن سعد عن ام سلمة ان
صلى الله عليه وسلم وصيفة فابطات عليه قال فذكره تعالى فاستقد
حم عن ابي سعيد
يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم ولعله ان يكون قد قرب مني خفوق من بين اظهركم فمن كنت اصبت من عرضه او من شعره او من بشره او من ماله شيئا فهذا عرض محمد وشعره وبشره وماله فليقم فليقتص ولا يقولن احد منكم اني اتخوف من محمد العداوة والشحناء الا وانهما ليستا من طبيعتي وليستا من خلقي ع وابن عساكر عن الفضل بن عباس
انه قد دنا مني خفوف من بين اظهركم وانما انا بشر فايما رجل كنت اصبت من عرضه شيئا فهذا عرضي فليقتص وايما رجل كنت اصبت من بشره شيئا فهذا بشري فليقتص وايما رجل كنت اصبت من ماله شيئا فهذا مالي فليأخذ واعلموا ان اولاكم بي رجل كان له من ذلك شيء فأخذه او حللني فلقيت ربي وانا محلل ولا يقولن رجل اني اخاف العداوة والشحناء من رسول الله فانهما ليستا من طبيعتي ولا من خلقي ومن غلبته نفسه على شيء فليستعن بي حتى ادعو له ابن سعد طب عن الفضل بن عباس
من اغتبط مؤمنا قتلا فانه قود الا ان يرضى ولي المقتول عب عن ابن عمر مرسلا
لا يصلح القتل الا في ثلاث رجل يقتل فيقتل به ورجل يكفر بعد اسلامه ورجل اصاب حدا بعد احصانه فيرجم كر عن عائشة
من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود الا ان يرضى ولي المقتول والمؤمنون عليه كافة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر يؤويه وينصره فمن آواه ونصره غضب الله عليه وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله عب عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى مرسلا
من طلب دما وخبلا والخبل الجرح فهو بالخيار من ثلاث خلال فاذا اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العين فانه اخذ منهن واحدا ثم اعتدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا عب عن ابي شريح الخزاعي
من قتل في عميا رميا بحجر وضربا بسوط او بعصا فعقله عقل الخطا ومن قتل اعتباطا فهو قود لا يحال بينه وبين قاتله فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا عب عن ابن عباس
اذا امسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك عق ق هـ

عن ابن عمر

ابن مركه وقرب ارتحاله

خ بالرجل

عن ابن عمر
اقتلوا القاتل واصبروا الصابر ابو عبيد في الغريب ق عن اسمعيل بن امية مرسلا
لو اجتمع اهل منى على قتل مسلم عمدا لقتلتهم به الديلمي عن ابي هريرة وابن عباس معا
يقتل ويحبس الممسك قط ق عن اسمعيل بن امية مرسلا
لا عمد الا بالسيف حم عن النعمان كل شيء خطا الا الحديدة والسيف طب ق عن النعمان بن بشير
كل شيء سوى الحديدة خطا ولكل خطا ارش عب وابن جرير طب ق عن النعمان بن بشير
لكل شيء خطا الا السيف ولكل خطا ارش حم عن النعمان بن بشير
لا قود الا بحديدة عب عن الحسن مرسلا
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ الطحاوي عن جابر
الفصل الثاني في الاحسان في القتل والعفو عن القصاص الاحسان هـ
اعف اعف الناس قتلة اهل الايمان د لا عن ابن مسعود
العفو عن القصاص ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة حم ت لا عن ابي الدرداء
ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله عنه مثل ما تصدق حم والضياء عن عبادة
من تصدق بشيء من جسده اعطي بقدر ما تصدق طب عن عبادة
من اصيب في جسده بشيء فتركه لله تعالى كان كفارة له حم عن رجل
من عفى عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة خط عن ابن عباس
من عفى عن قاتله دخل الجنة ابن منده عن جابر الراسبي
نصبر ولا نعاقب حم عن ابي على المقتتلين ان يحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة د لا عن عائشة
لا اعفى من قتل بعد ما اخذ الدية حم د عن جابر
لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية الطيالسي عن جابر الاكمال
من جرح من جسده جراحة فتصدق بها كفر عنه من ذنوبه بمثل ما تصدق به ابن جرير عن عبادة ابن الصامت
من اصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفى كفر الله عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا او ربعا فعلى قدر ذلك عن عبادة بن الصامت
ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه الا رفعه الله تعالى به درجة وحط عنه به خطيئة ابن جرير عن ابي الدرداء
الفصل الثالث في ما يهدر الدم والديات الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله حم طب عن عبادة بن الصامت
من سل سيفه ثم وضعه فدمه هدر ن ك عن ابن الزبير
العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس مالك حم ق عن ابي هريرة
النار جبار د ه عن ابي هريرة
الرجل جبار د عن ابي هريرة الاكمال هـ
من اطلع في قترة الى قوم ففقئت عينه فهو هدر طب عن ابي امامة
الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز

الفصل الثاني في الاحسان

الاكمال

الفصل الثالث

الشرع بالعم [illegible]

Copyright © [illegible] University